فيه قول او فعل يقتضي الكفر كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان تضمن ما يقتضي الكفر كفر والا فلا واذا لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر واستتيب منه ولا يقتل عندنا فان تاب قبلت توبته وقالت مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله والمسئلة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق قال القاضي عياض رحمه الله وبقول مالك قال احمد بن حنبل وهو مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين قالت اصحابنا فاذا قتل الساحر بسحره انسانا واعترف انه مات بسحره وانه يقتل غالبا لزمه القصاص وان قال مات به ولكنه قد يقتل وقد لا فلا قصاص وتجب الدية والكفارة وتكون الدية في ماله لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل ما ثبت باعتراف الجاني قالت اصحابنا ولا يتصور ثبوت القتل بالسحر بالبينة وانما يتصور باعتراف الساحر والله اعلم

قوله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم دعا هذا دليل لاستحباب الدعاء عند حصول الامور المكروهات ونكير وحسن الالتجاء الى الله تعالى **قوله** ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل اذا سحر فكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال للعالج الطاب وللمسحور طب وهو من اعظم الادواء ورجل طبيب اي حاذق سمي طبيبا لحذقه وفطنته **قوله** في مشط ومشاطة وجبت طلعة ذكرانا المشاطة فبضم الميم وهو الشعر الذي يسقط من الرأس او اللحية عند تسريحه بالمشط واما المشط ففيه لغات مشط ومشط بضم الميم فيهما واسكان الشين وضمها ومشط بكسر الميم واسكان الشين وممشط ويقال

مشفاء بالهمز ومشفا بالهمز وتركه ومشفا ممدود ومكد ومرجل وقيل بفتح الفاء حكاهن ابو عمر الزاهد واما قوله وجبت فهكذا هو في اكثر نسخ بلادنا جب بضم الجيم وبالباء الموحدة وفي بعضها جف بالفاء وهما بمعنى وهو وعا النخل وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والانثى ولهذا قيد في الحديث بقوله طلعة ذكر وهو باضافة طلعة الى ذكر والله اعلم ووقع في البخاري من رواية ابن عيينة ومشاقة بالقاف بدل مشاطة وهي المشاطة ايضا وقيل مشاقة الكتان

قوله صلى الله عليه وسلم في بئر ذي اروان هكذا هو في جميع نسخ مسلم ذي اروان وكذا وقع في بعض روايات البخاري وفي معظمها ذروان وكلاهما صحيح مشهور والاول اجود واصح وادعى ابن قتيبة انه الصواب وهو قول الاصمعي وهو بئر بالمدينة في بستان لبني زريق **قوله** صلى الله عليه وسلم والله لكأن ماءها نقاعة الحنا او لكأن نخلها رؤوس الشياطين نقاعة الحنا بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحنا والحنا ممدود وقولها فقلت يا رسول الله افلا احرقته وفي الرواية الثانية قلت يا رسول الله فاخرجه كلاهما صحيح فطلبت انه يخرجه ثم يحرقه والمراد اخراج السحر فدفنها صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله تعالى قد عافاه وانه يخاف من اخراجه واحترافه واشاعة هذا ضررا وشرا على المسلمين من تذكر السحر او تعليمه وشياعه والحديث فيه اوايذا فاعله فيحمله ذلك او يحمل بعض اهله ومحبيه والمتعصبين له من المنافقين وغيرهم على سحر الناس واذاهم وانتصابهم لمناكدة المسلمين بذلك وهذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة اعظم منها وهو من اهم قواعد الاسلام وقد سبقت المسئلة مرات باب السحر **قوله** ان يهودية اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)